

قرار المجلس الأعلى للهيئات القضائية**رقم (22) لسنة 1373هـ و.ر.****باتشاء محكمة ابتدائية ونيابة كلية****المجلس الأعلى للهيئات القضائية ،،**

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1369هـ و.ر. بشأن المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية ولائحته التنفيذية .
- وعلى قانون نظام القضاء الصادر بالقانون رقم (51) لسنة 76 مسيحي .
- وعلى قانوني العقوبات والإجراءات الجنائية .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة للعدل رقم (45) لسنة 91 مسيحي بشأن إنشاء نيابات خاصة وتعديلاته .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة للعدل رقم (80) لسنة 91 مسيحي بشأن إنشاء نيابات لمكافحة الجرائم الاقتصادية والزراعية .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة للعدل رقم (45) لسنة 92 مسيحي بشأن إنشاء نيابة خاصة .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة للعدل رقم (462) لسنة 92 مسيحي بشأن إنشاء محاكم و نيابات جزئية خاصة .
- وعلى قرار المجلس الأعلى للهيئات القضائية رقم (1) لسنة 1426 ميلادية بتعديل بعض أحكام القرار رقم (80) لسنة 91 مسيحي .
- وعلى قرار المجلس الأعلى للهيئات القضائية رقم (14) لسنة 1372هـ و.ر. بإنشاء نيابات ومحاكم جزئية .
- وعلى ما عرضه الأخ / رئيس المجلس الأعلى للهيئات القضائية في الاجتماع التاسع لسنة 1373هـ و.ر. المنعقد بتاريخ 31/12/1373هـ و.ر. (2005 مسيحي) .

قرر**مادة (1)**

تنشأ محكمة ابتدائية تسمى (محكمةبني وليد الابتدائية) يكون مقرها مدينة بنى وليد وتتحدد دائرة اختصاصها بدوائر اختصاص المحاكم الجزئية التالية:

- | | |
|----------------------------|--------------------------|
| 1 - محكمة بنى وليد الجزئية | 2 - محكمة الظهرة الجزئية |
| 3 - محكمة تبنيناي الجزئية | 4 - محكمة المردم الجزئية |

مادة (2)

تتولى المحاكم الجزئية الواقعة في دائرة اختصاص محكمة بنى وليد الابتدائية الفصل في القضايا المتعلقة بجرائم المرور كل في دائرة اختصاصها .

مادة (3)

تشأ بدائرة اختصاص محكمة بنى وليد الابتدائية نيابة كلية تسمى (نيابة بنى وليد الكلية) يكون مقرها مدينة بنى وليد وتحدد دائرة اختصاصها بدائرة اختصاص محكمة بنى وليد الابتدائية وتتبعها النيابات الجزئية التالية :

- 1 - نيابة بنى وليد الجزئية
- 2 - نيابة الظهرة الجزئية
- 3 - نيابة تينينيابي الجزئية
- 4 - نيابة المردوم الجزئية

مادة (4)

تحال القضايا المتناولة أمام دوائر محكمة ترهونة الابتدائية والتي لم يتم حجزها للحكم إلى محكمة بنى وليد الابتدائية وفقاً لدائرة اختصاصها .
كما تحال القضايا المتناولة أمام نيابة ترهونة الكلية والتي لم يتم التصرف فيها إلى نيابة بنى وليد الكلية وفقاً لدائرة اختصاصها .

مادة (5)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

مادة (6)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ 1374هـ / 10 / 2006 مسيحي ، وينشر في مدونة الإجراءات .

المجلس الأعلى للهيئات القضائية

صدر بتاريخ : 31 / الكانون / 1373هـ .
الموافق : 31 / 12 / 2005 مسيحي .